

خمس لواجتمع ثلثان وسدس كبنتين
وام او خمسة لو نصف وسدسان كاخت
لاب وام واخت لام وجدة او نصف وثلث
كاخت لاب وام واخت لام وجدة او نصف
وثلث كاخت لاب وام وهذا النوع الثاني
من الاربعة ولما فرع منها شرع في الثالث
فقال ولو كان مع النوع الاول من لا يرد
عليه اعطي فرضه من لا يرد عليه من اول
مخارجه ثم اقسام الباقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه علي روس من يرد عليه فان
استقام لاحاجة الي الضرب كزوج وثلث
بنات فاقبل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة
فاعط الزوج ربعا سهم بقي ثلاثة يستقيم
وعلي عدد روس البنات فتصح المسيلة
من اربعة وان لم تستقيم فان وافق روسهم

الباقي

الباقي كزوج وست بنات فاضرب وفق
روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ تصح المسيلة فاقبل فرض من لا يرد
عليه اربعة اعط للزوج ربعها وهي اثنان
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة
فتبلغ ثمانية فمها تصح المسيلة كان للزوج
من مخرج فرضه سهم فاضربه في المضروب
اثنين فصارا اثنين فموله والباقي ثلاثة
اضربها في المضروب فصار ستة فهو نصيب
البنات لكل بنت سهم والا اي وان لم يوجد
بنت الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وبين روس من يرد عليه موافقة فاضرب
كل عدد روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ تصح المسيلة كزوج وخمس بنات
اعط فرض من لا يرد عليه تبلغ عشرين فمها

الباقي